القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

د. علي كحلون

منذ صدور الطبعة الثانية من كتاب "دروس في الإجراءات الجزائية" في منتصف سنة 2013 لم يسع المشرع إلى تنقيح فصول مجلة الإجراءات الجزائية إلى حدّ سنة 2016 بالرغم من التصريحات المتداولة هنا وهناك وبالرغم من سبق تحرير مشروع في الغرض، مع العلم أنّ اللجنة التي تكونت بغاية مراجعة المجلة مازالت إلى حدّ هذا التاريخ تعمل، بل إنّ المشرّع تراجع عمّا أضافه للفصل 5 م.إ.ج. بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب حيث نصّ الفصل 24 من هذا القانون على ما يلي "تلغى الفقرة الرابعة جديدة المضافة للفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية الواردة بالفصل الثالث من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 وتعوض بالأحكام التالية: "لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن". وكان المرسوم عدد 106 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية أضاف الفقرة الرابعة للفصل 5 ونصّ على ما يلي:" تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور خمسة عشر عاما. وتجري آجال سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التعذيب التي ترتكب على طفل بداية من بلوغه سن الرشد".

أما النصّ الثاني الذي تناول الإجراءات الجزائية، وقد بقي خارج إطار المجلّة، هو القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال[1]، وقد أورد هذا النصّ إجراءات مميزة بالنسبة إلى هذه الجرائم سواء على مستوى البحث أو المحاكمة.

---

[1] الرائد الرسمي عدد 63 بتاريخ 7 أوت 2015. مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 25 جويلية 2015.

كما أنّ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أورد إجراءات خاصة بجرائم المنافسة والأسعار[2].

إلا أنّ المشرّع وسعيا منه إلى تدعيم حق الدفاع ومزيد تحقيق ضمانات البحث النزيه على مستوى باحث البداية اعتمد بتاريخ 2016 القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية. وذلك في اتّجاه تكريس الأحكام الدستورية الواردة بالفصل 29 من دستور جانفي 2014 حيث نصّ هذا الفصل على أنّه "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدّد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

كما ألغيت المطّة السادسة بالفصل 363 م.إ.ج. بموجب القانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية وذلك في اتجاه رفع طريقة تجريد المفلس من حقوقه المدنية والسياسية، فبعد أن كان من آثار حكم التفليس تجريد المفلس من حقوقه المدنية والسياسية ولا ترجع له إلا طبق إجراءات إعادة الاعتبار ألغى هذا القانون إمكانية التجريد كما ألغى إجراءات إعادة الاعتبار ونقحت مجلة الإجراءات الجزائية في اتجاه عدم ذكر التفليس ببطاقة السوابق عدد 1[3].

ونظرا لسبق المصادقة على عدّة اتفاقيات دولية اعتمد المشرع التونسي القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلّق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته[4]، وقد أورد خلاله عدّة أحكام إجرائية خاصة إلى جانب القواعد الموضوعية بطبيعة الحال.

---

[2] الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 29 سبتمبر 2015. مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 1 سبتمبر 2015.

[3] ألغيت النقطة السادسة والمتعلقة بـ " **الأحكام الصادرة بالإفلاس**" بموجب القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 10 ماي 2016.الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 16 أفريل 2016.) بدون تعويض حيث جاء بالفصل 11 من قانون 2016 ما يلي "ـ يلغى العدد 6 من الفقرة الأولى من الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية" وبالتالي فإنّ الأحكام الصادرة بالتفليس سوف لن تدرج ببطاقة السوابق عدد 1.

[4] الرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 12 أوت 2016، الأعمال التحضيرية مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 21 جويلية 2016.

ويعتبر بالتالي القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 هو النصّ الهام الذي عمد من خلاله المشرع تنقيح وإتمام بعض من فصول مجلة الإجراءات الجزائية[5]. وكان الهدف أساسا هو مزيد إحكام فترة الاحتفاظ وإقرار مبدأ نيابة المحامي أمام باحث البداية[6]. فجاءت الأحكام مفصّلة في **تنظيم آجال الاحتفاظ** (48 ساعة تمدّد مرة واحدة في الجنايات و48 ساعة تمدّد 24 ساعة في الجنح و24 ساعة في المخالفات) **وضمان حضور المحامي أمام الضابطة العدلية** (تكليف واستدعاء واطلاع وتقديم بيانات شفاهية وكتابية ومقابلة المحتفظ به وإمضاء المحضر) **وتدعيم مراقبة النيابة العمومية** (الإذن الكتابي بالاحتفاظ وسماع المظنون فيه بعد إتمام المحضر وإمضاء السجل ومراقبة حالة الاحتفاظ) **وتدعيم شكليات محضر الاحتفاظ والمحاضر عموما وسجل الاحتفاظ.**

ونقّح المشرّع لهذا الغرض الفصلين 13 مكرر و57 وأضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142[7].

والقاعدة أنّ الإجراءات الجزائية تسعى دوما إلى حفظ التوازن بين الحقوق الذاتية للمظنون فيهم والمتضرّرين وبين مصلحة المجتمع، ويتوقف كلّ نجاح على تحقيق هذا التوازن. فهل وفّق المشرّع إلى حفظ هذا التوازن من خلال هذا التنقيح ؟.

فقد سعى المشرّع من خلال تنقيح الفصل 13 مكرر إلى النزول بمدّة الاحتفاظ وضبط شكليات الإذن بالاحتفاظ ومزيد بيان واجب الضابطة العدلية ووكيل الجمهورية في ذلك خاصة في ضرورة إعلام المشتكى به بإمكانية تكليف محامي من قبل مأمور الضابطة العدليّة وضرورة سماع المحتفظ به من قبل وكيل الجمهورية بعد نهاية مدّة الاحتفاظ وضرورة مراقبة السجل وظروف الاحتفاظ من قبل هذا الأخير.

---

[5] الرائد الرسمي عدد 15 لسنة 2016 بتاريخ 19 فيفري 2016. الأعمال التحضيرية :مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 2 فيفري 2016.

[6] لم يخرج عن هذا الاتجاه إلاّ ما أورده المشرع بالفصل 37 من أنه "للجمعيات القيام بالحق الشخصي فيما يتعلق بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي". (الفقرة الثانية أضيفت بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية).

[7] هذا ويتعين التمييز بين صورة الاحتفاظ la garde à vue وصورة الإيقاف التحفّظي la détention préventive، حيث إن الاحتفاظ هو إيقاف المشتبه به على ذمّة الضابطة العدلية بمراكز الأمن والحرس، بينما الإيقاف التحفظي هو الإيداع بالسجن على ذمة التحقيق (قاضي التحقيق ودائرة الاتهام) أو المحكمة.

فلا يمكن الاحتفاظ بالمشتكى به إلا بعد إذن وكيل الجمهورية ويجب أن يكون الإذن بكلّ "وسيلة تترك أثرا كتابيا" ويدخل في ذلك جميع وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك البريد الإلكتروني[8]، إلا أنّ الإذن سوف لن يكون بواسطة الهاتف لأنه لا يترك أثرا كتابيّا في الحين، إلا إذا تطورت التجهيزات في اتجاه استخراج مصدر ومضمون المكالمات في الحين[9]. ولا يجب أن تتجاوز مدّة الاحتفاظ ثمانية وأربعين ساعة (48)، ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة (24) في مادة الجنح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات(48)، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره. أي ذكر النصّ القانوني والتعرض

---

[8] يدخل في ذلك التليغراف والفاكس وتطبيقات الأنترنات ويذكر أنّ الأنترنات استعملت في البداية من طرف الجامعيين لتبادل المعلومة، وبداية من سنة 1990 انتشر استعمالها بين عامة الناس خاصة عبر الشبكة العنكبوتية العالمية (الواب Web). وهي ليست مجرّد وسيلة اتصال فحسب بل إنها مجموعة تطبيقات معلوماتيّة:

.الشبكة العنكبوتية العالمية: (Wold Wide WEB)

.البريد الاكتروني: (messages électroniques)

.تالنات: (TELNET): خدمة دخول عن بعد بأسلوب مضاهاة الأجهزة الطرفية على حواسب تبعد عن بعضها. وهي خدمة تسمح باستشارة المعلومة عن بعد دون تحميلها إلى الحاسوب الآخر.

.بروتوكول تحويل الملفات: Transferts de fichiers: خدمة تحويل الملفات من نقطة إلى نقطة، أي من حاسوب إلى حاسوب، وهي أوّل الخدمات.

.مجموعات الأخبار: ـ Forum de discussion ـ خدمة ملتقى نقاش تمكن مجموعة من المستعلمين ذوي مصلحة مشتركة حول موضوع خاص من تبادل المعلومات. وقد ازدهرت هذه الخدمة أخيرا من خلال الشبكات الاجتماعية...

علي كحلون: - الاتصال والمعلومة بين الواقع والقانون، القضاء والتشريع أكتوبر 1998، ص. 159 وما بعد. وكذلك:

- التّجارة الإلكترونيّة، القضاء والتّشريع، فيفري 2000، ص 11 وما بعد.

- العقد الإلكتروني، القضاء والتّشريع ديسمبر 2001، ص 43.

- الإطار القانوني للمعلوماتيّة، القضاء والتّشريع جويلية 2005، ص 13.

-الإطار القانوني للمعلوماتيّة، مجلّة الأخبار القانونيّة التونسية 2005، ص 273 وما بعد و 2006 ص 98 وما بعد.

- التحويل الإلكتروني للأموال، مؤتمر دولي حول المنازعات المصرفية، 20-21 ديسمبر 2008، الجزائر. منشورة بالقضاء والتشريع جانفي 2011، ص 11.

- إشكاليات المنظومات الإعلامية في الدّول العربية، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا العربية، المغرب 17-18 سبتمبر 2011.

-الجريمة المعلوماتية وتوجهات محكمة التعقيب، مجلّة الأخبار القانونية، عدد جانفي و عدد فيفري 2012.

- استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إدارة القضاء وتنظيمه، مجلة الأخبار القانونية، عدد ماي 2012.

-مجموعة القوانين المتعلّقة بالمعلوماتيّة والاتّصالات، نشر دار إسهامات، 2002.

-الجوانب القانونيّة لقنوات الاتّصال الحديثة والتّجارة الإلكترونيّة، نشر دار إسهامات، 2002.

-المسؤوليّة المعلوماتيّة، نشر مركز النّشر الجامعي، 2005.

[9] المكالمة الهاتفية تسجل ويمكن استخراج كشف في المكالمات الهاتفية وحتى الاطلاع على مضمونها، ولكن ذلك يتطلب وقتا للحصول عليها لدى مزود الخدمات، وواضح أنّ هدف المشرع هو الوسيلة التي تبقي أثرا مكتوبا في الحين مثل الفاكس وغيره.

لموجبات الاحتفاظ. أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدّة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة(24)، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتبدو صياغة الفصل 13 مكرر م.إ.ج. بعد تنقيح 2016 متناقضة ظاهريا مع الصيغة الواردة بدستور جانفي 2016 بالفصل 29 عندما نصّ على أنه " **لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدّد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون**". فكأنّ الاحتفاظ في حالة التلبس لا يوجب الإذن، والحقيقة أنّ القبض في حالة التلبس لا يوجب الإذن، وهذا ما قصده الفصل 29 من الدستور، أما قرار الاحتفاظ بعد ذلك فيتطلب الإذن المسبق.

ويلزم التشريع الجديد أعوان الضابطة العدلية بإعلام المشتكى به بحقه في تكليف محامي ويجب تضمين هذا الإعلام بالمحضر وتمكين المحامي من إمضاء المحضر في صورة حضوره. وما يجب تضمينه بالمحضر يضمن كذلك بسجلّ المراقبة، وألزم التشريع الجديد كذلك وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بإجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به. وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه حينا، وهو الجديد، فلا بدّ من سماع المحتفظ به من قبل وكيل الجمهورية بعد انقضاء المدّة.

وقد نصّ المشرع صراحة على أنّ الخلل بالمحاضر على نحو يخالف ما أوجبه المشرع يجعل المحضر باطلا وهو بطلان نصّي ينضاف إلى الحالة الأولى الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية[10].

والواضح أنّ هذه الإجراءات الجديدة تعكس حرص المشرّع على مزيد تفعيل حقوق المشتكى بهم وتطبيقا لما أورده دستور جانفي 2014 بالفصل 29 حين نصّ على أنّه " لا

[10] سبق للمشرع أن نصّ بالفصل 119 م.إ.ج. على جزاء البطلان صراحة في صورة عدم التنصيص بقرار دائرة الاتهام على جميع المستندات الواقعية والقانونية.

يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلاّ في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه والتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدّد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

وغم أنّ المشرع راعى أهمية هذه الإجراءات الجديدة ونصّ على أنها ستنطبق بداية من غرة جوان 2016[11]، إلاّ أنّها لم تمرّ دون أن تحدث عدّة إشكاليات خاصة على مستوى قلّة الإمكانيات المتوفرة سواء بالمحاكم أو مراكز الأمن حتّى يتحقّق التنفيذ السليم لجملة الضوابط، وكان ينتظر أن تجهز الجهات المعنية بالمعدّات والآليات اللازمة قبل اتّخاذ مثل هذه الإجراءات.

ويذكر أنّ المشرع تدخّل منذ سنة 1987 لتنظيم الاحتفاظ بقواعد خاصة، وأضاف الفصل 13 مكرر لمجلّة الإجراءات الجزائية، بعدما كانت إجراءات الاحتفاظ خلال البحث الأولي قبل ذلك التاريخ لا تحتكم لأي نص قانوني، وكان يعتمد في التطبيق على منشور صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 2 أفريل 1977 في إمكانية الاحتفاظ بأي شخص لمدّة 48 ساعة دون أن يوجه إليه أي ادّعاء. وبعد أن اعتمد المشرع مدّة أربعة أيام في الاحتفاظ تدخّل من جديد بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 ليجعل المدّة في حدود ثلاثة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة ووضع جملة من الإجراءات الهامة في اتّجاه حماية المشتبه به، وفرض المشرع أخيرا تعليل قرار التمديد في مدّة الاحتفاظ بموجب القانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وأصبحت بذلك صياغة هذا الفصل جدّ دقيقة، وربما كان أكثر الفصول تفصيلا من حيث الشكل. وبالرغم من أن المشرع لم ينص يومها على جزاء الإخلال صراحة بضوابط الاحتفاظ، فإنه من الممكن رجوعا للضوابط العامة اعتماد جملة العقوبات الإدارية والجزائية التي يمكن أن تلحق بصفة شخصية أعوان الضابطة العدلية إضافة إلى العقوبة التي يمكن أن تلحق العمل في حدّ ذاته[12].

وقد رأى مشرع سنة 2016 أنّ تلك الإجراءات لا تفي بالحاجة وذهب في اتّجاه تدعيمها حفظا لمصلحة المتهم الشرعية وحقّ الدّفاع وإقرارا لإجراءات أساسيّة في تحرير المحاضر.

---

[11] نصّ الفصل 3 من قانون 2016 "ـ تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بداية من الأوّل من جوان 2016".

[12] يؤاخذ عون الضابطة العدلية جزائيا إذا ارتكب خطأ جزائيا كما يؤاخذ تأديبيا كما ارتكب مخالفة توجب التأديب، ويمكن التصريح ببطلان العمل إذا لم يراع الإجراءات والشكليات المفروضة عملا بأحكام الفصل 199 م.إ.ج.

وأضيف الفصل 13 ثالثا بموجب الفصل 2 من قانون 2016[13] في اتّجاه بيان شكليات وشروط تكليف محامي من قبل المشتكى به أثناء البحث الأولي أمام الضابطة العدلية، وقد أصبح بإمكان المشتكى به طلب سماعه بحضور محاميه.

والواضح أنّ الفصل 13 ثالثا م.إ.ج. يتعلّق بالمشتكى به المحتفظ به أي لا يشمل المشتكى به غير المحتفظ به الذي ورد في شأنه نصّ خاص (الفصل 13 سابعا)، وميز المشرع بين الجناية وغيرها. ففي الجناية يمكن للمشتكى به أو أقاربه أو من يمثله تكليف محامي وإذا طلب ولم يكلف يجب إتمام إجراءات التسخير ويتولى حينئذ رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر. أما في غير الجنايات فلا تباشر إجراءات التسخير.

وإذا تمّ التكليف لا يمكن سماع المشتكى به إلاّ بحضور المحامي ووجب بالتالي إعلامه بالموعد فإذا لم يحضر في الموعد يمكن إتمام السماع دون حضوره، ولكن المشرع لم يحدّد أجلا في ذلك والواضح أنّه لا يجب أن يتجاوز آجال الاحتفاظ بطبيعة الحال والمنطق أن يكون ذلك في أقرب الآجال حتى يتمكّن عون الضابطة العدلية من تحرير المحضر وإتمام الأعمال الموجبة قانونا. ويجب الإعلام بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويدخل في ذلك جميع الوسائل الحديثة عدا الهاتف لأنّه ببساطة لا يترك أثرا كتابيا كما تقدّم إلا إذا تمّ تطوير التقنيات في اتجاه استخراج نسخة مادية من المكالمة في أجل قصير[14].

وواضح أنّ إجراءات الإعلام ستطرح عدّة إشكاليات من الناحية الواقعية خاصة إذا اعتمد الباحث الطريقة الإدارية في التبليغ وهي المعتمدة بنسبة 100/100 في وقتنا الحالي، إذ أنه لا يبلغ الإعلام لشخص المحامي ويطرح الإشكال حينئذ في التبليغ الشخصي أو بواسطة. كما أنّ إجراءات التسخير تتطلب وقتا محدّدا وقد يصعب إنجازها في وقتها. فالمطلوب من باحث البداية أن ينجز الإعلام والتسخير في وقت قياسي وإلا كان جزاء الأعمال البطلان.

---

[13] نصّ الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 على ما يلي: "ـ تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142".

[14] المكالمة الهاتفية تسجل ويمكن استخراج كشف في المكالمات الهاتفية، ولكن ذلك يتطلب وقتا للحصول عليها لدى مزود الخدمات، وواضح أنّ هدف المشرع هو الوسيلة التي تبقي أثرا مكتوبا في الحين مثل الفاكس وغيره.

وأورد المشرع حكما خاصا في قضايا الإرهاب حيث يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف على أن لا تتجاوز مدّة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ. وبالتالي فالأصل هو العمل بالإجراءات العامة والاستثناء هو المنع من قبل وكيل الجمهورية سواء في الزيارة أو المقابلة أو حضور المحامي سماع المشتكى به أو المكافحة أو الاطلاع على أوراق القضية، على أنّ المنع لا يجب أن يتجاوز 48 ساعة من تاريخ الاحتفاظ.

ويلزم مأمور الضابطة العدلية في جميع الصورة بالتنصيص على جميع الوسائل المتخذة بالمحضر نهاية.

وأضيف الفصل 13 رابعا بموجب الفصل 2 من قانون 2016[15] في اتّجاه بيان كيفية زيارة ومقابله المحتفظ به من قبل المحامي، فالأصل أنه يجوز لمحامي المحتفظ به زيارة منوّبه إذا طلب ذلك وتكون المقابلة مرة واحدة عن كلّ 48 ساعة فإذا لم يقع التمديد فلا تتسنى المقابلة إلاّ مرة واحدة، ويجب أن تكون المقابلة على انفراد وهو ما يستدعي تنظيم مكان للمقابلة الانفرادية ولا يجب أن تتجاوز المقابلة نصف ساعة.

وأورد المشرع حكما خاصا في قضايا الإرهاب حيث يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته على أن لا تتجاوز مدّة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ. وبالتالي فالأصل هو العمل بالإجراءات العامة والاستثناء هو المنع من قبل وكيل الجمهورية سواء في الزيارة أو المقابلة، على أنّ المنع لا يجب أن يتجاوز 48 ساعة من تاريخ الاحتفاظ[16].

وأضيف الفصل 13 خامسا بموجب الفصل 2 من قانون 2016[17] في اتّجاه تنظيم كيفية اطلاع المحامي على الأبحاث الأولية حيث يمكّن المحامي من الاطلاع على

---

[15] نصّ الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 على ما يلي: "ـ تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142".

[16] الفقرة الأخيرة من الفصل 13 ثالثا م.إ.ج.

[17] نصّ الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 على ما يلي: "ـ تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142".

إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، غير أنه يسوغ له أخذ ملاحظات للاحتفاظ بها. ويحضر المحامي عملية سماع المحتفظ به ومكافحته بغيره وله تدوين ملاحظاته في محضر السماع وفي كل النظائر والنسخ. فله الحقّ في الاطلاع بعد استدعائه كما يجب، على أن يكون ذلك قبل ساعة من تاريخ السماع أو المكافحة وليس له تصوير الملف ولكن يجوز له أن يدون بأوراقه ما شاء من البيانات وله الحق أن تضمن ملاحظاته بمحضر البحث نهاية.

وأورد المشرع حكما خاصا في قضايا الإرهاب حيث يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي الاطلاع على أوراق الملف على أن لا تتجاوز مدّة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ. وبالتالي فالأصل هو العمل بالإجراءات العامة والاستثناء هو المنع من قبل وكيل الجمهورية في الاطلاع على أوراق القضية، على أنّ المنع لا يجب أن يتجاوز 48 ساعة من تاريخ الاحتفاظ.

وأضيف الفصل 13 سادسا بموجب الفصل 2 من قانون 2016[18] في اتّجاه بيان دور المحامي أثناء السماع أو المكافحة حيث بعد نهاية السماع أو المكافحة من قبل باحث البداية يجوز للمحامي إلقاء الأسئلة، ولكنّ المشرع لم يبيّن إن كانت الأسئلة تلقى عن طريق المأمور أم له الحق في إلقائها مباشرة على الأطراف، والواضح أنّه لا شيء يمنع من إلقائها مباشرة طالما أنّ ظروف السماع أو المكافحة ليست ظروف المحاكمة.

ويجوز له تقديم ملحوظات كتابية تضمن بمحضر البحث سواء كانت نتيجة المقابلة أو السماع أو المكافحة أو حتى في صورة عدم حضوره شرط أن تقدم قبل نهاية البحث. ويمكن أن تكون الملحوظات مدعّمة بمؤيّدات.

وأضيف الفصل 13 سابعا بموجب الفصل 2 من قانون 2016[19] في اتّجاه بيان وضعية المشتكى به غير المحتفظ به ووضعية المتضرّر في إمكانية تكليف محامي. فبعد أنّ حدّد بالفصول 13 مكرر وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وضعية المشتكى به

---

[18] نصّ الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 على ما يلي: "ـ تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142".

[19] نصّ الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 على ما يلي: "ـ تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142".

المحتفظ به أورد بالفصل 13 سابعا وضعية المشتكى به غير المحتفظ به وكذلك وضعية المتضرر.

فللمشتبه به في غير حالة الاحتفاظ من طرف مأموري الضابطة العدلية وكذلك للمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يختار محاميا للحضور معه ساعة سماعه أو مكافحته بغيره. وبالتالي فإنّ حق تكليف المحامي ضمنه المشرع للمتضرّر والمشتبه به غير المحتفظ به.

ويجب للغرض أن يعلم مأمور الضابطة العدلية المتضرر أو من ينوبه قانونا والمشتبه به غير المحتفظ به بحقه في تكليف محامي ويجب أن يقع التنصيص على هذا الإعلام بالمحضر.

وإذا رغبا في تكليف محامي فلا بدّ من إحضاره من قبل المتضرر أو المشتبه به ولم يجعل المشرع واجب الإعلام والتسخير قائما في مثل هذه الصورة، أي لا يلزم عون الضابطة العدلية بإعلام المحامي أو القيام بإجراءات التسخير إذا لم يحضر المتضرر أو المشتكى به رفقه محاميه، ولكن يلزمه أن يعلمهما بحقهما في تكليف محامي، فإن رغبا في مواصلة البحث دون تكليف يمكن إنجاز الأبحاث دون حضور محامي وإن طلبا التأخير للتكليف يجب تأخير موعد الأبحاث إلى حين حضور المحامي.

وإذا حضر المحامي فله الحق بطبيعة الحال في الاطلاع على الإجراءات وتدوين ملحوظاته وتقديم طلباته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء.

وأراد المشرع أن يعتمد نفس الاتجاه في **الإنابة العدلية**[20] من خلال تنقيح الفصل 57 م.إ.ج. بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016. وقد كانت الصيغة القديمة للفصل 57 م.إ.ج. قبل تنقيحه سنة 2016 تنصّ على أنه إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه. وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه،

---

[20] الإنابة العدليّة Les commissions rogatoires هي الإمكانيّة القانونيّة المتوفّرة لقاضي التحقيق في إنابة الغير لإتمام أعمال التحقيق مكانه طبق الضوابط والشروط القانونيّة.

فعلى مأموري الضابطة العدليّة إعلامه بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه والتنصيص على ذلك بالمحضر. فإذا اختار المظنون فيه محاميا، يتم إعلامه فورا من طرف مأموري الضابطة العدلية بموعد سماع منوبه والتنصيص على ذلك بالمحضر. وفي هذه الصورة لا يتم السماع إلا بحضور المحامي المعني الذي يمكنه الاطلاع على إجراءات البحث قبل ذلك ما لم يعدل المظنون فيه عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد، وينص على ذلك بالمحضر. ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق عند الاقتضاء من إتمام موجبات الفصل 69 م.إ.ج. إن لم يسبق له القيام بذلك. وإذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتهم فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد إعلام قاضي التحقيق المنيب ويمكن لهذا القاضي التمديد كتابة في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة. وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر م.إ.ج فيما يخص إدراج الهوية بالسجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي. ولا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق.

ويذكر أنّ الفصل 57 م.إ.ج تمّ تعديله خمس مرات منذ اعتماده إلى حدّ شهر فيفري 2016، حيث تدخّل المشرّع بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرّخ في 26 نوفمبر 1987 في اتّجاه تنظيم إجراءات وآجال الاحتفاظ، ثمّ بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 في اتّجاه التخفيض في مدّة الاحتفاظ، ثمّ بموجب القانون عدد 17 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 في اتّجاه تمكين المتهم من تكليف محامي وحضور أعمال الإنابة ثمّ بموجب القانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 للتنصيص على ضرورة تعليل قرار التمديد. وانتهى بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية إلى تنظيم حضور المحامي لدى الباحث المناب وبيان طريقة استدعائه واطلاعه ودفاعه وزيارة الموقوف على غرار ما أورده المشرع بالنسبة إلى باحث البداية (تنقيح الفصل 13 مكرر وإضافة 13 ثاثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا م.إ.ج.)[21]، وأصبح الفصل 57

[21] الرائد الرسمي عدد 15 لسنة 2016 بتاريخ 19 فيفري 2016. الأعمال التحضيرية :مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 2 فيفري 2016. نقح المشرع بموجب هذا القانون الفصلين 13 مكرر و57 وأضاف الفصول 13 ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا وأضاف فقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142.

جديد م.إ.ج. ينصّ على ما يلي " إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته وخارجها كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.

ولا يمكنه أن ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة و عليهم احترام مقتضيات الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا.

وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح تنطبق أحكام الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 خامسا و13 سادسا مع مراعاة ما يلي:

إذا كانت التهمة جناية و لم يختر ذو الشبهة محاميا و طلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر.

وللمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الاحتفاظ أو بعد انقضائه.

ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق من إتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك.

ويمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتّخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع .

ولا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق.

وإذا لزم لتنفيذ الإنابة سماع المتضرر تطبق أحكام الفصل 13 سابعا."

وقد كانت رغبة المشرع من خلال تنقيح 2016 أن يسعى قاضي التحقيق إلى إنجاز مهامه بنفسه وأن لا يلجأ آليا إلى الإنابات وحتّى لو كانت النية في اتّجاه الإنابة فيلزم بداية سماع المشتبه به من قبل قاضي التحقيق، كما كان هدف التنقيح إبراز مركز المحامي من خلال الإنابة العدلية من حيث حضوره واطلاعه على الإجراءات ومقابلة منوبه وتقديم ملاحظاته على غرار ما أورده المشرع بالفصول 13 مكرر وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا م.إ.ج. في بيان دور المحامي خلال مرحلة بحث البداية. وكانت مناسبة كذلك في التخفيض من آجال الاحتفاظ.

وقد أوجب المشرع انطلاقا من تنقيح 2016 على قاضي التحقيق أن يستنطق المشتبه فيه قبل إنابة الغير. فلا مفرّ بالتالي من إتمام إجراءات استنطاق الحضور الأوّل على معنى الفصل69 م.إ.ج. قبل إنابة الغير، ويستثنى من ذلك حالة التلبس متى يجوز للضابطة العدلية سماع المشتبه فيه بداية. وتبدو الصيغة الواردة بالفصل 57 م.إ.ج. كما وردت بتنقيح 2016 ضعيفة لأنّ حالة التلبس لا تعهّد الضابطة العدلية مباشرة بل لا بدّ بعد نهاية التلبس أن يصدر قرار فتح بحث التحقيق ويحال المحضر إلى قاضي التحقيق الذي يمكنه أن يحرّر إنابة عدلية كما يجوز له أن يبقى مباشرا للبحث بنفسه وبالتالي فإنّ التعهّد ليس آليا في حالة التلبس. ولا يصحّ الاستثناء إلا في حدود ما تقوم به الضابطة العدلية في حالة التلبس قبل تعهّد قاضي التحقيق.

وإذا جاء الفصل 57 م.إ.ج. في بداية تحريره خال من كلّ إشارة إلى أي واجب قد يحمل على الباحث المناب، فقد أوردت التعديلات اللاحقة في سنوات 1987 و1999 و2007 و2008 و2016 جملة من الواجبات الإضافيّة حيث أوجب الفصل 57 م.إ.ج. في صياغته الأخيرة بمقتضى تنقيح 2016 على مأموري الضابطة العدليّة:

–أن يلتزموا بضوابط الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 خامسا و13 سادسا في حالة الاحتفاظ بالمشتبه به، بمعنى أن يحترموا مدّة الاحتفاظ وتحرير محضر والتنصيص بالسجل المعدّ للغرض. ففي الجنايات 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة وفي الجنح 48 قابلة للتمديد مرة واحدة 24 ساعة وفي المخالفات لا تتجاوز 24 ساعة. ولا يمكن الاحتفاظ إلاّ بإذن من قاضي التحقيق كتابة ويجب كذلك تعليل قرار التمديد. ويجب أن يعلموا المشتبه به بحقه في تكليف محامي وإذا كانت التهمة جناية و لم يختر ذو الشبهة محاميا و طلب تعيين محام له

يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر. وبالتالي يجب التسخير في حالة الجناية. ويجوز للمحامي حضور الاستنطاق والمكافحة وزيارة منوبه المحتفظ به على انفراد وتقديم ملحوظات كتابية. وللمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الاحتفاظ أو بعد انقضائه[22].

على أنّه يمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتّخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع.

- وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح تنطبق أحكام الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 خامسا و13 سادسا، على أنّه إذا كانت التهمة جناية ولم يختر ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر. وبالتالي لا بدّ من التسخير حتى في صورة إذا كان المظنون فيه بحالة سراح.

-وإذا لزم لتنفيذ الإنابة سماع المتضرر يجب على الباحث المناب أن يحترم مقتضيات الفصل 13 سابعا م.إ.ج. حيث أضيف الفصل 13 سابعا بموجب الفصل 2 من قانون 2016[23] في اتّجاه بيان وضعية المشتكى به غير المحتفظ به ووضعية المتضرّر في إمكانية تكليف محامي. فبعد أنّ حدّد بالفصول 13 مكرر وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وضعية المشتكى به المحتفظ به أورد بالفصل 13 سابعا وضعية المشتكى به غير المحتفظ به وكذلك وضعية المتضرر.

فللمشتبه به في غير حالة الاحتفاظ من طرف مأموري الضابطة العدلية وكذلك للمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يختار محاميا للحضور معه ساعة سماعه

---

[22] يراجع التعليق على الفصول 13 مكرر إلى 13 سابعا م.إ.ج.

[23] نصّ الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 على ما يلي: "ـ تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142".

أو مكافحته بغيره. وبالتالي فإنّ حق تكليف المحامي ضمنه المشرع للمتضرّر والمشتبه به غير المحتفظ به.

ويجب للغرض أن يعلم مأمور الضابطة العدلية المتضرر أو من ينوبه قانونا والمشتبه به غير المحتفظ به بحقه في تكليف محامي ويجب أن يقع التنصيص على هذا الإعلام بالمحضر.

وإذا رغبا في تكليف محامي فلا بدّ من إحضاره من قبل المتضرر أو المشتبه به ولم يجعل المشرع واجب إعلام المحامي والتسخير قائما في مثل هذه الصورة أمام الضابطة العدليّة فيّ إطار البحث الأولي، لكنّ الفصل 57 م.إ.ج. جعل التسخير ضروريا في حالة الجناية إذا لم يعين المشتبه به محاميا وطلب تعيين محامي.

وإذا حضر المحامي فله الحق بطبيعة الحال في الاطلاع على الإجراءات وتدوين ملحوظاته وتقديم طلباته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء[24].

وحافظ المشرع تقريبا على نفس الاتجاه في **تنفيذ بطاقة الجلب**، حيث لم يكن يتوفر بالمجلة نصّ يلزم الباحث بإحالة المظنون فيه أو الشاهد إلى قاضي التحقيق في أقرب الآجال تنفيذا لبطاقة الجلب، ومن أجل ذلك أضاف المشرع الفقرة الثالثة للفصل 78 بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية[25] في اتّجاه ملء هذا الفراغ فإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه حالا إلى قاضي التحقيق، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية و أربعين ساعة. ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي عدا تحرير محضر في إدراج هوية من صدرت في حقه بطاقة الجلب وعليه احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من

---

[24] وقد كان الواجب قبل تنقيح 2016 يقتصر على :

-أن يعلموا المتهم بأن له الحق في إنابة محامي، قبل استنطاقه. ويجب التنصيص على هذا الإعلام بمحضر البحث. ولا يتمّ سماعه إذا كلّف محامي إلا بعد حضوره. ويجب أن يمكّن من الاطلاع على أوراق الملف. لكنّ الفصل 57 م.إ.ج لم يبين أجل الحضور ولم يشر صراحة إلى إمكانيّة المحامي في الترافع أمام مأمور الضابطة العدليّة، ويبدو أنّ المشرّع اكتفى بحضور المحامي واطلاعه على أوراق الملف ومدّ يد المساعدة لمنوبه.

-أن يتقيدوا بإجراءات الاحتفاظ إذا لم يسبق لقاضي لتحقيق استنطاق المتهم، من حيث مدّة الاحتفاظ والتمديد فيه وإعلام قاضي التحقيق وإدراج هوية المتهم بسجل الاحتفاظ وتحرير محضر في الغرض وتمكينه من الفحص الطبي عند الاقتضاء.

[25] الرائد الرسمي عدد 15 لسنة 2016 بتاريخ 19 فيفري 2016. الأعمال التحضيرية :مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 2 فيفري 2016.

هذه المجلة فيما يخص الفحص الطبي وإدراج الهوية بالسجل الطبي ومقتضيات الفصل 13 رابعا فيما يتعلق بحقه في زيارة محاميه. فليس لمأمور الضابطة العدلية من عمل إلا ما يتعلّق بموجبات بطاقة الجلب كما ليس للمحامي أكثر من حقّ الزيارة ويلتزم المأمور باحترام موجبات الاحتفاظ.

ولم يكن يتوفر كذلك بالفصل 142 م.إ.ج. ما يمكن أن يستند إليه في بيان وضعية المتهم حال الاحتفاظ به من قبل مأمور الضابطة العدلية تنفيذا لبطاقة الجلب، ومن أجل ذلك أضاف المشرع فقرة خامسة للفصل بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية[26] لبيان وضعية المفتش عنه، فإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه حالا إلى المحكمة المختصة وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتنطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 78. بمعنى أن يلتزم المأمور بمراعاة شكليات الاحتفاظ وأن لا يصحّ للمحامي إلاّ حق الزيارة لا أكثر ولا أقل.

والواضح أنّ المشرع كان راغبا في تنظيم إنابة المحامي أمام الضابطة العدلية، وسعى إلى تنظيم طريقة إنابته ودوره في بحث البداية وحدّد مهامه في الاطلاع ومقابلة المشتبه فيه وزيارته، ولكنّه لم يغيّر شيئا من جانب التنظيم الإداري والمادي لدى مأمور الضابطة العدلية كأن يجعل جهازا مختصا في هذه المسائل ويوفر له الأدوات التقنيّة والماديّة. كما سعى إلى تخفيض مدّة الاحتفاظ دون أن يضمن الوسائل المادية المساعدة على إنهاء الأبحاث في أقلّ الأوقات. كما ارتبط بالتنقيح جملة من الواجبات في الإعلام والتسخير والمراقبة سوف لن تمرّ دون أن تبقي جملة من الإشكاليات التطبيقيّة خاصة وأنّ المشرع لم يحدّد أجلا في ذلك.

ومع ذلك فإنّ تنظيم المسائل التي لها علاقة بحرية المشتكى بهم والمشتبه فيهم والمظنون فيهم والمتهمين وإقرار حق الدفاع خلال مرحلة البحث كان من المسائل الدستورية التي يجب تحقيقها ومطلبا إنسانيا يتماشى مع المضامين الدوليّة لحقوق الإنسان.

---

[26] الرائد الرسمي عدد 15 لسنة 2016 بتاريخ 19 فيفري 2016. الأعمال التحضيرية :مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 2 فيفري 2016.

قانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية[27]

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلين 13 مكرر و57 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 13 مكرر (جديد :)

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدّة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه حينا.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة

---

[27] الرائد الرسمي عدد 15 لسنة 2016 بتاريخ 19 فيفري 2016. الأعمال التحضيرية :مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقـدة بتاريخ 2 فيفري 2016.

الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه.

ويجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذي الشبهة أجنبيا بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به.

ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات:

. هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى وفي صورة التعذر حسب تصريحه،

. موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،

. إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدّته وقابليّته للتمديد ومدّة ذلك،

. إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه،

. تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به،

. وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به أو من عينه من عدمه،

. طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من محاميه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة،

. طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة،

. طلب إنابة محام إن لم يختر ذو الشبهة محاميا في حالة الجناية،

. تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة،

. تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة،

. إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب،

. إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره.

وتبطل كلّ الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل .

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية:

. هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر،

. موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،

. تاريخ إعلام العائلة أو من عينه المحتفظ به بالإجراء المتخذ يوما وساعة،

. طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عينه أو طلب إنابة محام إن لم يختر المحتفظ به محاميا للدفاع عنه في حالة الجناية.

ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به.

الفصل 57 (جديد):

إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته وخارجها كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.

ولا يمكنه أن ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة و عليهم احترام مقتضيات الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا.

وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح تنطبق أحكام الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 خامسا و13 سادسا مع مراعاة ما يلي:

إذا كانت التهمة جناية و لم يختر ذو الشبهة محاميا و طلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر.

وللمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الاحتفاظ أو بعد انقضائه.

ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق من إتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك.

ويمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتّخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع .

ولا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق.

وإذا لزم لتنفيذ الإنابة سماع المتضرر تطبق أحكام الفصل 13 سابعا.

الفصل 2 . تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142 كما يلي:

الفصل 13 ثالثا :

يمكن للمحتفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو من يعيّنه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان المحتفظ به أجنبيا، أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ إنابة محام يتولى الحضور معه خلال سماعه أو مكافحته بغيره من قبل الباحث الابتدائي.

وإذا كانت الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ جناية و لم يختر ذو الشبهة محاميا وطلب ذلك وجب تعيين محام له.

ويتولى رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر.

فإذا اختار المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل محاميا للحضور معه عند سماعه، يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من طرف مأمور الضابطة العدلية بموعد سماع منوّبه وبموضوع الجريمة المنسوبة إليه، وفي هذه الصورة لا يتم السماع أو إجراء المكافحات اللازمة إلا بحضور المحامي المعني ما لم يعدل المحتفظ به عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد بعد استدعائه كما يجب وينصّ على ذلك بالمحضر.

ويمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف على أن لا تتجاوز مدّة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ.

الفصل 13 رابعا:

لمحامي المحتفظ به زيارة منوّبه إذا طلب ذلك وله مقابلته على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الاحتفاظ ولمدة نصف ساعة . في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتفظ به

أو محاميه طلب المقابلة مجددا وفقا لما ورد بالفقرة المتقدمة.

الفصل 13 خامسا :

يمكّن المحامي من الاطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، غير أنه يسوغ له أخذ ملاحظات للاحتفاظ بها. يحضر المحامي عملية سماع المحتفظ به ومكافحته بغيره وله تدوين ملاحظاته في محضر السماع وفي كل النظائر والنسخ.

الفصل 13 سادسا:

لمحامي المحتفظ به أن يلقي أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع ذي الشبهة أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء.

ولمحامي المحتفظ به بعد مقابلة منوّبه أو بعد الانتهاء من سماعه أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء تدوين ملاحظاته الكتابية التي يمكن أن يضمن بها ما نشأ عن السماع والمكافحة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث.

كما له أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى الباحث الابتدائي خلال أجل الاحتفاظ.

الفصل 13 سابعا:

لذي الشبهة في غير حالة الاحتفاظ من طرف مأموري الضابطة العدلية وللمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يختار محاميا للحضور معه ساعة سماعه أو مكافحته بغيره.

وعلى مأمور الضابطة العدلية في هذه الصورة أن يعلم المشتبه به والمتضرر أو وليه أو حاضنه بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه قبل سماعه أو مكافحته بغيره وينص على ذلك بالمحضر.

ويمكّن المحامي في هذه الصورة من الاطلاع على إجراءات البحث ومن تدوين ملحوظاته ومن تقديم طلباته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء.

الفصل 37 (فقرة 2: (

للجمعيات القيام بالحق الشخصي فيما يتعلق بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

الفصل 78 (فقرة 3 : (

إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه حالا إلى قاضي التحقيق، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية و أربعين ساعة.

ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي عدا تحرير محضر في إدراج هوية من صدرت في حقه بطاقة الجلب وعليه احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من هذه المجلة فيما يخص الفحص الطبي وإدراج الهوية بالسجل الطبي ومقتضيات الفصل 13 رابعا فيما يتعلق بحقه في زيارة محاميه.

الفصل 142 (فقرة 5: (

وإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه حالا إلى المحكمة المختصة وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتنطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 78.

الفصل 3 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بداية من الأوّل من جوان 2016.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي